الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

تأشيرة التشريع VISA LEGISLATION

116-2026

مرسوم رقم...../و.أ/ و.ع/ يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-198 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 المتعلق بتشكيلة وقواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) ووحدة التحريات المالية (الوحدة)

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير العدل؛

وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- ❖ القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ❖ المرسوم رقم 2019-198 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 المتعلق بتشكيلة وقواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) ووحدة التحريات المالية (الوحدة)؛
- ❖ المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 138 - 2024 الصادر بتاريخ 02 أغشت 2024، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 222 - 2025 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2025، المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 209 - 2023 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2023، المحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ 24 يونيو 2026

يرسم:

المادة الأولى: تعدل وتكمل ترتيبات المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 2019-198 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 المتعلق بتشكيلة وقواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) ووحدة التحريات المالية (الوحدة) على النحو التالي:

المادة 2: تعدل النقطة 9 من المادة 2 والبنود 3 و4 و15 و16 و18 من المادة 8 والمادة 13 والمادة 14 والمادة 15 من المرسوم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم، على النحو التالي:

النقطة **9** (جديدة) من المادة **2**: يتم استبدال عبارة "مدير التجارة الخارجية بالوزارة المكلفة بالتجارة، عضوا" بعبارة "ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضوا".

البند **3** (جديد) من المادة **8**: تطبيقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أن الوحدة هي مركز وطني يتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي، تكون وحدة التحريات المالية الموريتانية هي المسؤول الوحيد عن وضع النظام الأساسي للوحدة والهيكل التنظيمي لها وموازنتها وكافة اللوائح المالية والإدارية ونظم العمل والوصف الوظيفي لكافة العاملين بها، وغيرها من الأمور اللازمة لتسيير أعمال الوحدة وتنظيم علاقاتها مع كافة الجهات ذات الصلة. وتطبيقا لأحكام الفقرة (2) من المادة (33) من القانون رقم 2019 -017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 تقوم وحدة التحريات المالية الموريتانية بإحاطة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها للاعتماد، دون أن يكون للجنة أي سلطة أو حق في الموافقة أو رفض أو تعديل أي منها.

البند **4** (جديد) من المادة **8**: تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، مع تحديث هذا التقييم أولا بأول وعلى الأكثر كل ثلاث سنوات. كما تضع الآليات اللازمة لتزويد كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مؤسسات مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والسلطات الرقابية والسلطات المختصة الأخرى وغيرها من الجهات، بنتائج عمليات التقييم الوطني للمخاطر لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها. ويراعى أن يعكس تقييم وتحديث المخاطر التهديدات ونقاط الضعف والتداعيات التي تواجهها الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالنسبة لكل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى القطاعي، أخذا في الاعتبار المعايير الدولية الصادرة في هذا الشأن وأفضل الممارسات. على أن تكون الوحدة بمثابة المنسق العام لدى القيام بجميع الأعمال التنفيذية اللازمة لإعداد هذا التقييم وتحديثه ووضع آليات تنفيذه ومتابعته نتائجه وعرضه على اللجنة.

البند **15** (جديد) من المادة **8**: تطبيقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أن الوحدة هي مركز وطني يتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي، تكون وحدة التحريات المالية الموريتانية هي المسؤول الوحيد عن وضع

الوزارة الأمانة العامة للحكومة Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
LEGISLATION

نماذج الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها ، وأية نماذج أخرى يتم طلبها تطبيقا لأحكام هذا القانون ، وإعمالا لحكم الفقرة (13) من المادة (33) من القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقوم وحدة التحريات المالية الموريتانية بإحاطة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها للاعتماد، دون أن يكون للجنة أي سلطة أو حق في الموافقة أو رفض أو تعديل أي منها.

البند **16** (جديد) من المادة **8**: تطبيقا لأحكام الفقرة (14) من المادة (33) من القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحدد اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البلاغات التي يجب على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون موافاة الوحدة بها وكذلك أية تقارير أو معلومات يتم طلبها من تلك الجهات والتي تشمل على العمليات المالية التي تزيد عن مبلغ معين يتم تحديده من قبل اللجنة وغيرها من التقارير والمعلومات. وتطبيقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أن الوحدة هي مركز وطني يتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي، تقوم اللجنة بإرسال تلك المقترحات إلى وحدة التحريات المالية الموريتانية لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأنها باعتبار أن الوحدة هي المسؤول الوحيد عن الموافقة أو رفض أو تعديل أي منها.

البند **18** من المادة **8**: يلغى هذا البند.

المادة **13** (جديدة) : تضع الوحدة نظامها الأساسي، وهيكلتها التنظيمية وموازنتها وكافة نظمها المالية والإدارية، بما في ذلك نظم العمل والوصف الوظيفي، وغيرها من الأمور اللازمة لتسيير أعمال الوحدة وتنظيم علاقاتها مع كافة الجهات ذات الصلة. وتلتزم بإحاطة اللجنة بذلك.

المادة **14** (جديدة): تعد الوحدة الميزانية السنوية لها، وتعرضها على اللجنة للإحاطة، ويكون رئيس الوحدة هو الآمر بصرف الميزانية.

المادة **15** (جديدة): تتأتى موارد اللجنة والوحدة من ميزانية الدولة ومساهمات البنك المركزي الموريتاني.

يتم تدقيق حسابات الوحدة من قبل مفوض حسابات مستقل يتم تعيينه من قبل اللجنة.

المادة **3**: تكمل ترتيبات المادة 12 بإضافة بند جديد على النحو التالي:

8. يكون لوحدة التحريات المالية الموريتانية في حالة الاشتباه في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقف تنفيذ العملية لمدة لا

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تزيد عن خمسة(5) أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل. ويجوز لسلطات التحقيق والادعاء، بناء على طلب الوحدة وعند الضرورة، الأمر بتمديد وقف تنفيذ المعاملة لمدة عشرة (10) أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل. ويسري ذلك على حالات الاشتباه المتعلقة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب التي تتلقاها الوحدة من نظير أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ.....

20 JUIL 2026

المختار ولد اجاي

ج.إ.م / الوزارة الأولى
الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M / Premier Ministère

وزير العدل

محمد أسويدات

التوزيع:
و.أ.ع.ر.ج
و.أ.أ.ع.ح
و.ع
م.ع.د
ج.ر
و.و

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION